

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة أركان لمواد البناء (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة أركان (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد الموافق 22 / 03 / 2020 في (فندق الإنتركونتيننتال/أبوظبي) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2019 / 12 / 31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019 / 12 / 31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2019 / 12 / 31 والتصديق عليها.
4. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019 / 12 / 31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019 / 12 / 31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم لسنة 2020.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2020/3/19 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
3. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية والموقع الإلكتروني للشركة www.arkan.ae
4. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ الأحد 2020/3/29 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
5. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص) .
6. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>